قانون علامات البضائع (المعدل)

رقم 28 لسنة 1939

وهو يقضي بتعديل قانون علامات البضائع

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية

المادة 2 تعديل المادة 2 (التعاريف)

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:

المادة 1

التسمية

يطلق على هذا القانون اسم القانون علامات البضائع (المعدل) لسنة 1939 ويقرأ مع قانون علامات البضائع المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد.

المادة 2

تعديل المادة 2 (التعاريف)

تعدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون الأصلي بحذف لفظة "علامات" الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارات التالية:

"علامات" الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:

"علامات أو شكل أو طريقة الرزم أو اللف".

7 آب سنة 1939

المندوب السامي

هارولد ماكمايكل